AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:20/11/2023 Accepted: 2/12/2023 Published: 1/1/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Cases of women's inheritance

Nadia Ali Hassan
Al-Nahrain Universitycollege of Law
Nadytly600@gmail.com

Abstract

The woman in Islam received great attention and recommended God Almighty and His Holy Messenger, and she has an independent entity, especially with regard to the issue of her access to inheritance. Islam did not marginalize her role, but in cases it gave her half of the inheritance, cases equal to men, and cases that have a third of the money, thus exceeding the share of the man of the inheritance .

Keywords: inheritance, women, divisions of inheritance, brothers

حالات ميراث المرأة

م.م. نادية علي حسن
جامعة النهرين: كلية الحقوق.
Nadytly600@gmail.com

المستخلص
إن المرأة في الإسلام حظيت بإهتمام كبير, ووصى الله تعالى ورسوله الكريم بها، ولها كيان مستقل لاسيما في مسائل حصولها من الميراث، فالإسلام لم يهمش دورها, في حالات أعطاها نصف الميراث وفي حالات ساواها مع الرجل ,وحالات لها ثلث المال وربما تفوق حصتها عن الرجل من الميراث.
الكلمات المفتاحية: الميراث، المراءة، اقسام الميراث، الاخوة

المقدمة

نبذة عن الموضوع:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة على سيدنا أشرف الخلق محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وبعد:

إن المرأة هي أساس للمودة والرحمة, ولها دور كبير في تسيير الحياة فهي الأم, والزوجة ,والاخت والبنت, فقضية وراثة المرأة من المسائل والقضايا المختلف فيها آراء التشريعات والقوانين لان المرأة هي نصف البشرية لذلك مسألة توريثها من المسائل المهمة لاسيماعند وجودها مع الرجل وبحث نصيبها من الميراث هل ترث دائماً النصف وما مقدار ميراثها وماهو تمييزها عن الرجل

أهمية الموضوع:

مثلما ذكرنا أن المرأة هي نصف البشرية فهي الام, والزوجة ,والبنت, والخالة ,والعمة ,وبحث مسألة توريثها ومقدار ما ترث من المسائل المهمة والعملية في حياتنا, فضلاً عن نظرة المجتمع لتلك المرأة ,هل هي دائماً العنصر الضعيف اوأنها حالها حال الرجل ترث نصفه أم أقل, منه فأي مجتمع لا يخلو من النساء فهي محرك الحياة والاهتمام بموضوع مقدار ما ترثه يعد موضوعاً غاية الأهمية لاسيما أن الاسلام قد كرم الإنسان بصورة عامة, والمرأة بصورة خاصة اذ قال الله تعالى:

﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ، فالقرآن يحدد المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة.

أي بين ما للمرأة من دور فعال وليس تهميشاً لدورها، وكذلك قوله تعالى:

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ﴾ .

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أن ١-هل إن المرأة ترث نصف الرجل دائماً؟ أم توجد حالات ترث فيها اكثر منه؟ ٢-هنالك ارث لها تناصف الرجل فيه أم توجد فيها حالات هي ترث والرجل يحرم منه ؟٣- وهل توجد حالات يتساوى فيها المرأة مع الرجل ؟

خطة البحث:

إن موضوع امتياز المرأة على الرجل في الميراث يتضمن عدة محاور لذلك قسمنا البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول منه أحكام ميراث المرأة في الإسلام ,وقسمناه إلى عدة مطالب تناولنا فيه حالة نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أما المبحث الثاني تناولنا فيه حظية فروض المرأة على الرجل تناولنا فيه زيادة فروض المرأة على الرجل.

المبحث الأول
أقسام ميراث المرأة في الإسلام.

ترث المرأة بعدة حالات ترث فيها ولكل حالة نصيب محدد لذا سنتناول كل هذه الحالات مقسمة على عدة مطالب سنخصص في هذا المبحث عن حالة أترثها نصف مقدار الرجل في المطلب الأول منه، والمطلب الثاني تساويها مع الرجل في الميراث.

المطلب الأول
حالة نصيب المرأة نصف نصيب الرجل

إن للمرأة نصف نصيب الرجل في عدة حالات لذا سنقسم هذا المطلب إلى أربعة أفرع.

الفرع الأول
ترث المرأة نصف مقدار الرجل عند وجود البنت مع الابن كما قال

تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1].

وأيضاً ما جاء في صحيح البخاري باب ميراث الولد من أبيه وأمه(٢) إذا ترك رجل أو امرأة فهلكا عن بنت واحدة فلها النصف والباقي يعول عليهاوإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر فهن شركهم ومن الامثلة التي نسوقها:

مثال: هلك هالك وترك زوجة وابن وبنت فيكون حل المسألة الأرثية:

		٨	٢٤
ع	زوجة	١	٣
	ابن	٧	١٤
	بنت		٧

اما حل المسالة في المذهب الجعفري

فيكون مجموع السهام ٢٤

الابن ١٤ سهم

البنت ٧سهم

الزوجة ٣سهم

---

[1] النساء، الآية ١١.

[2] ينظر: زيد بن ثابت, الفرائض في أبن الجوزي ,بدون سنة طبع ,رقم (٦٣٥١صحيح البخاري ,الجزءالخامس , دار).

مثال رقم (٢) توفي شخص عن بنت وابن[١].

		٣
ع	ابن	٢
	بنت	١

إذ يكون للبنت والابن كل المال لان في هذه الحالة لا يوجد وارث معهما فيكون للابن رأسين وللبنت رأس واحد ويكون أصل المسألة ثلاثة، للابن: سهمان، للبنت: سهم واحد.

وحرياً بنا أن نبحث عن الاسباب التي جعلت نصيب الرجل, ضعف نصيب المرأة.

في الشريعة الإسلامية الغراء أن الشخص المسؤول عن نفقة المرأة هو الرجل أي أنه مكلف وواجب عليه الانفاق سواء كانت معسرة أم موسرة ,غنية, أم فقيرة, فتكون نفقتها على زوجها فالزوج هو من يدفع مهر زوجته, وينفق عليها ,ورعايتها, وتوفير مسكن لها, ولاولاده, لذلك أن من يتحمل الاعباء المالية هو الرجل دون المرأة(٢) وما أيدته المادة (٢٣)من قانون الاحوال الشخصية (نفقة كل شخص على نفسه الاالزوجة نفقتها على زوجها)، فالمرأة هي اضعف من الرجل بكسب المال وأقل قوة منه.

إن المرأة لها شواغل وأعمال تقوم بها ولا يستطيع الرجل القيام بها مثل الحمل والولادة تلك الامور تعيقها عن الكسب والكد لذلك يكون للرجل ضعف نصيب المرأة والبعض الآخر من يقول(٣) أن في الحقيقة أن المرأة نظرياً لها نصف مقدار الرجل لكن عملياً هي لها أكثر من حظ الرجل نصيباً حسب فرضية فرضها وهي لو أن الثروة في العالم يتم توزيعها على الرجال والنساء بسبب الأرث والمبلغ هو (٣٠) ثلاثون مليوناً فإن للرجال (٢٠) مليون لأن كما هو معروف للرجال ضعف نصيب النساء لذلك لهم (٢٠) مليون، أما النساء فلهن النصف ويكون (١٠) مليون، فإن النساء الغالب الاعم منهن يتزوجن وواجب الانفاق عليهن ودفع مهورهن من قبل الرجال لذلك حصة الرجل (٢٠) مليون تشاركه المرأة فهي فيكون افتراضياً نصيب المرأة من (٢٠) مليون الرجل للمرأة من تكاليف المهر والانفاق والكسوة والطعام والنفقة على الأولاد

---

[١] ينظر: الدكتور مولود مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، مكتبة كلمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٤٤٢-٢٠٢١، ص٣١.

[٢] ينظر: السيد الإمام محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام، مطبعة المنار، مصر، ١٤ ربيع الأول، ١٣٥١هـ.

[٣] ينظر: ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الامثل، الناشر مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ١٤٢٦، الجزء الثالث، ص٥٠-٥٢.

(١٠) مليون ويبقى للرجل (١٠) مليون من حصته وتكون للمرأة (١٠) مليون الحصة أول مرة وما أخذته من حصة الرجل (١٠) مليون فتكون حصتها في الآخر (٢٠) مليون والرجل (١٠) مليون.

أما عن موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي(١) أن الزوج من يتحمل أعباء وتكلفة الانفاق على زوجته بمجرد العقد حتى لو كانت في بيت أهلها ولم تنتقل إلى بيت الزوجية.

الفرع الثاني

حالة وجود الاب والأم وليس للمتوفي زوج أو زوجة ولا أولاد.

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(٢).

ففي هذه الحالة أن توفى الابن وترك وراءه أب وأم فإن الأرث يقسم بين أمه وأبيه حسب ما ورد في الآية المباركة فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، إلا أن الحصة متفاوتة حسب كل حالة وهذا ما أكدته المادة (٩٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي(٣) بأن النص جاء مطلقاً ويرجع في تحديد الميراث الى المذاهب الاسلامية كل حسب مذهبه.

فإذا لم يكن للمتوفي ورثة الاأمه, فإنها ترث الثلث حسب ما أوجبه الله تعالى والباقي بالرد والفرض ,أي لم يكن مع الأم أب ولا جمع من الاخوة والاخوات ولا أحد الزوجين(٤) فإن لها كل التركة.

أما في حالة المتوفي تاركاً أمه فقط فإن حصة الام تكون ثلث التركة فقط على المذهب الحنفي(٥).

ومن اجل توضيح الحالة نطرح بعض الامثلة وهي على النحو الاتي :

المثال الأول: هلك عمرو تاركاً أمه وأبيه ومبلغ التركة ثلاثة مائة دينار.

---

(١) ينظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل المادة (٢٣): "تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها..".

(٢) النساء، الآية ١١.

(٣) ينظر: المادة (٩٠) مع مراعاة ما تقدم ليجري توزيع الاستحقاق والانصبة على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من احكام المواريث.

(٤) ينظر: محمد أبو زهرة، احكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع، ص١١٩.

(٥) ينظر: البرنامج التأهيلي للحاصلين على الشهادة الإعدادية العامة، الفقه الحنفي، ١٤٤٣، الازهر ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص٤٥.

		٣
	الام	١
		٢
	أب	
عصبة		

نلاحظ أن الام الثلث وللاب الثلثان
فيكون حصة الام نصف نصيب الاب
مبلغ التركة (٣٠٠) دينار
للام (الثلث)= ١٠٠ دينار
للاب(العصبة)= ٢٠٠ دينار.
اما حل المسألة وفق المذهب الجعفري فيكون كالاتي :
مجموع السهام ثلاثة للاب :٢سهم
الام :سهم واحد
مثال رقم (٢) هلكت ميساء بحادث غرق وتركت ماً لها وأب وتركت مبلغ قدره (٦٠٠) دينار.
توزع التركة كالأتي:

بالفرض		٣
العصبة	الام	١
	أب	٢

نلاحظ أن مجموع السهام ثلاثة، للام سهم واحد
وللاب سهمان أي أن للام نصف نصيب الاب.

بالفرض		٣
العصبة	الام	١
	أب	٢

المبلغ (٦٠٠) دينار
أم (الثلث)= ٢٠٠ دينار.
أب (الحصة)= ٤٠٠ دينار
فالام نصف نصيب الاب

الفرع الثالث

اجتماع الاخوة الاشقاء والاخوة لاب

المقصود هنا الاخوة الاشقاء أي الاخ الشقيق مع الاخت الشقيقة أو الاخت لأب والاخ لأب.

كما قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [١].

أن ما يلفت النظر في الاية المذكورة انفاًلماذا لم يذكر في هذا الموضع الذكر والانثى وذكر الله تعالى (نساء ورجال)، والإجابة عن ذلك أن أكثر المفسرين عن[٢] ذلك ذكروا في تفسير هذهِ الآية سبب نزول في زمن الرسول (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) أن أوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امرأة يقال لها (أم عجة) وثلاث بنات له ولم يعطي زوجته وثلاث بنات فاشتكت زوجة أوس بن ثابت لرسول الله (صل الله عليه وسلم) فنزلت هذه الآية النساء والرجال حتى لا يختلط الامر ولا يتم منع أنثى من الميراث ,لان لفظ نساء أوسع وأشمل يشمل اي انه كل أنثى سواء كانت صغيرة أم كبيرة, سواء كانت متزوجة أم عزباء.

فعندما يكون في المسألة أخ شقيق وأخت شقيقة فإن الاخت الشقيقة لها نصف حصة الأخ الشقيق :

وتوضيح ذلك في المثال الاتي :

هلك هالك عن أخ شقيق وأخت شقيقة فحل المسألة كالاتي:

		٣
٢	أخ شقيق (العصبة)	٢
١	أخت شقيقة	١

فيكون نصيب الأخت الشقيقة نصف نصيب الاخ الشقيق.

اما حل المسألة وفق المذهب الجعفري

فتصح المسألة من ثلاثة اسهم

للاخ الشقيق ٢سهم

اما الاخت الشقيقة سهم واحد

وكذلك الحال في اجتماع الاخ لاب مع الاخ لاب فإن حصة الاخ لاب ضعف نصيب الاخت لاب، كما في المثال الاتي :

		٣
	أخ لأب (العصبة)	٢
	أخت لأب (العصبة)	١

[١] ينظر: مقال منشور على موقع رابطة العلماء السوريين : https://islamsyria.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١٩.

[٢] سورة النساء، الآية ١٧٦.

أما إذا كانت اكثر من أخت شقيقة مع أخ واحد لا يؤثر على نصيب الاخت الشقيقة فتبقى لها نصيب نصف حصة الاخ الشقيق وكما في المثال الاتي:

هلك هالك وترك أخت شقيقة هند وأخت(١) شقيقة أخرى بلقيس وأخ شقيق محمد، فالمسألة يتم حلها الاتي :

	٤
أخ ش	٢
أخت ش١	١
أخت ش٢	١

أصل المسألة (٤) ٢ سهم للاخ الشقيق محمد

وللاخت الشقيقة هند سهم واحد

وللاخت الشقيقة بلقيس سهم واحد.

أي حصة الاخت الشقيقة الواحدة نصف نصيب الاخ الشقيق.

مثال آخر: هلك هالك عن أخت لاب وأخ لاب.

حل المسألة كالاتي:

	٣
أخ لأب (العصبة)	٢
أخت لأب (العصبة)	١

الاخت لاب لها سهم واحد وهو نصف نصيب الأخ لاب.

أم الاخ لاب فله سهمان ضعف نصيب الاخت لاب.

اما حل المسالة وفق المذهب الجعفري

فتصح المسألة من ثلاثة اسهم الاخ لاب ٢سهم

اما الاخت لاب فلها سهم واحد

الفرع الرابع
حالة الازواج في الميراث.

قال تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

(١) ينظر: الدكتور مولود مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، مصدر سابق، ص٦٦.

وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ [1].

إن لكل من الزوجين (الزوج، الزوجة) حالتين في الميراث ولكل حالة شروطها.

فللزوج حالتين في الميراث:

الأولى: يستحق الزوج نصف ما تركته زوجته في حالة إذا لم يكن لزوجته فرع وارث(٢) ويتساوى في ذلك الفرع الوارث سواء أكانوا منه أو من زوج سابق لزوجته.

الامثلة على ذلك: توفيت زوجة تاركة زوج وأم وأخ شقيق

		٦
فرضاً	زوج	٣
العصبة	أم	٢
	أخ ش	١

زوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

الحالة الثانية: يرث الربع من زوجته في حالة كان لها فرع وارث منه أو من زوج اخر.

مثال: توفيت زوجة تاركة زوج لها وابن وبنتين.

		٤
فرضاً	زوج	١
عصبة	أبن	٢
	بنت	١

نلاحظ في المثال ان الزوج له الربع بسبب وجود الفرع الوارث.

أما عن ميراث الزوجة فله حالتان ايضاً:

الأولى: ترث الربع من تركة زوجها في فرحالة عدم وجودفرع وارث, لا منها ولا من زوجة أخرى.

ومثالها :توفي هالك عن زوجة وعم شقيق.

		٤
فرضاً	زوجة	١
عصبة	عم شقيق	٣

للزوجة ربع التركة أي ما يقابل سهم واحد من أصل المسألة وللعم الشقيق ٣ أسهم.

---

[1] النساء، الآية ١٢.

[2] عند جمهور الفقهاء مصطلح الفرع الوارث يدل على الابن، البنت، أولاد الابن وأولاد ابن الابن ونزلوا سواء كانوا ذكور أم إناث.

الثانية: لها ثمن التركة من زوجها المتوفي في حالة إذا ترك فرع وارث منها أو من زوجة أخرى غيرها.

مثال: هلك هالك عن زوجة وابن.

		٨
فرضاً	زوجة	١
العصبة		
	أبن	٧

نلاحظ من ذلك أن الزوجة لها في كل من حالات ميراث الزوج نصف مقدار الزوج كالآتي:

زوج	زوجة
فرضاً	فرضاً

بوجود	الفرع
الوارث	

المطلب الثاني

تساوي المرأة و الرجل في مقدار الميراث.

إن تساوي المرأة للرجل بمقدار الميراث يكون في عدة حالات لذا سنقسم هذا المطلب إلى خمسة أفرع سنتناول فيها حالة ميراث الأم مع الاب في حالة وجود ولد ذكر، وحالة ميراث الاخوة لام في فرع ثاني أما الثالث سنتناول فيه المسألة المشتركة، أما الحالة الرابعة عند انفراد أحدهما بالتركة وسنذكر حالات أخرى سنخصص لها الفرع الخامس وهي على النحو الاتي :

الفرع الأول

مسألة وجود الأم مع الاب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت.

فعند وجود الاب والام والابن الذكر فهنا تتساوى انصبة الام والاب

ودليل ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[1].

فعند اجتماع الام والاب مع وجود ولد ذكر أو بنتين أو بنت أحياناً فإن نصيب الام والاب يكون تساوي اي ان نصيب الرجل مساوي لنصيب المرأة في الميراث(٢)،ومثاله الاتي:

---

[1] النساء، الاية١١.

[2] ينظر: عبده الحمصي، الفرائض المبسط على المذهب الشافعي، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط٣، ص٢٢.

هلك هالك عن أم وأب وابن

		٦
فرضاً	أب	١
	أم	١
فرضاً		
	أبن	٤
عصبة		

نلاحظ من ذلك أن للام السدس فلها سهم واحد.

أما الاب فله السدس أيضاً بوجود الابن للمتوفي.

أما الابن فهو عصبة فله الباقي بعد أن أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم.

أو حالة وجود الاب والام و٢ بنات أو أكثر فهنا كذلك تتساوى حصة الأم والاب(١).

ومثاله: هلك هالك عن أب وأم، و٢ بنات

			٦
	أم		١
فرضاً	أب		١ + عصبة
فرضاً+العصبة			
	بنات (ثلثان)		٤ لكل واحدة ٢ سهم

فهنا تتساوى حصة الأب مع الأم

وكذلك عند وجود الاب والام والبنت احياناً تتساوى أنصبة الأم والاب بوجود الفرع الوارث المؤنث (البنت)[٢].

ومثاله :هلك هالك عن أم وأب وبنت وكان مبلغ التركة (٦٠٠) دينار.

			٦
فرضاً	أب + الوصية		١ + ٠ = ١
	أم		١
	بنت		٣

فللبنت النصف (٣) أسهم، ونصف (٦٠٠)= (٣٠٠) دينار

(١) الدكتور سرحان بن غزاي القيسي، احكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص٤٨.

(٢) ينظر: الدكتور جمعة محمد براج، احكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للطباعة والنشر، سوريا، ١٤٤٤هـ-١٩٨١م، ص١١٤.

الاب السدس + الوصية فيكون (١٠٠) دينار
والام السدس = (١٠٠) دينار.
نلاحظ هنا تساوي ميراث الأم والاب عند وجود البنت.

الفرع الثاني
ميراث الأخوة لام

ان الاخوةلام اي الاخوة الذين يكونون من الام فقط سنتناول حالات ميراثهم
دليله:
﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[١].

إن الاخوة لام في الميراث حالتان:
الأولى: إذا كان اخ لام منفرد أو اخت لام منفردة.
فإن لكل واحد منهما إذا انفرد له السدس[٢] فله السدس لكن إذا تحقق شروط:

١- عدم وجود الفرع الوارث لان إذا وجد الفرع الوارث سوف يحجب الاخ لام.
٢- انعدام الاصل (الاب أو الجد وإن علا) فإن إذا انعدم الاصل المذكر للوارث كان الاخ لام أو الاخت لام المنفرد السدس[٣].

الحالة الثانية: وهي اجتماع الاخوة لام وهذا مدار بحثنا سواء كانوا أختين لام, أو اخ لام, وأخت لام, فإنهم مجتمعون في الثلث ﴿ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[٤].
اذ يفهم من الآية المباركة بأجتماع الاخوة لام مع الاخوات لام فإنهم متساوون في الاسهم والحصة فالرجل مثل نصيب المرأة هنا أي لا فرق بين الانثى والذكر فهم أخوة لام(٥).
واشتراكهم بالثلث لا فرق بين أنثى وذكر له عدة شروط:

---

[١] النساء، الآية ١٢.
[٢] ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار اصداء ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط١١، ص٩٥.
[٣] ينظر: دكتور احمد الرقب، آيات الميراث في القرآن الكريم (دراسة بيانية)، بحث منشور في المملكة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (٣)، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص١٩.
[٤] النساء، الآية ١٢.

الأول: أن يكون عدد الاخوة لام اثنين أو أكثر من ذلك سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناث فقط أو اجتماع الذكور والاناث.

الثاني: عدم وجود الاصل (الاب، الجد) من الذكور الوارث لان إذا تواجد الاصل انحجب الاخوة لام.

الثالث: عدم وجود الفرع الوارث بشكل مطلق (الابن والبنت، ابن الابن وبنت البنت مهما نزلوا)(٥).

ومن أجل فهم كل هذه الحالات نستعرض الامثلة الاتية :

توفيت مريم تاركة زوجها خالد وأمها سعاد وأخ لها من أمها مصطفى.

فرضاً		٦
	أم	٢
	زوج	٣
	أخ لام	١

ونلاحظ أن الاخ لام لانفراده وعدم وجود الحاجب له فإنه يرث السدس والزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

مثال آخر: توفيت بلقيس تاركة زوجها أحمد وأمها هدى وأخوة لام (حنان ومحمد).

فرضاً		٦
	أم	١
	زوج	٣
	(حنان ومحمد)	١

نلاحظ من ذلك أن الاخوة لام مشتركون في الثلث سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً.

ويكون الثلث لحنان ومحمد وهم اخوة لام.

الفرع الثالث

المسألة المشتركة(١)

وهي المسألة التي يشترك فيها الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام ومثالها:

هلكت هالكة عن زوج وأم وأخ لام من الام وأخ شقيق.

(١) اسماؤها المشركة بالفتح والكسر التشديد والمشتركة بجر الراء,ينظر الماوردي ,الحاوي الكبير ,دارالكتب العلمية ,١٩٩٤,ص ١١٧

فرضاً		٦	هنا الاخوة الاشقاء في هذا المثال هم عصبة والعصبة لهم ما أبقته أصحاب الفروض حيث استنفذت التركة لأصحاب الفروض
	زوج	٣	
	أم	١	
		٢	
	أخ لام	—	
	أخ لام		
	أخ ش		

والتقسيم المذكور انفاًهذا الامر كان معمول به عند الاحناف اذ يسقطون الاخوة الاشقاء.

أما الشافعية فلهم رأي مختلف في التوزيع (١)المذكور انفاً: واستدلوا في ذلك في رواية الاخوة الاشقاء باحتجاجهم على الخليفة قالوا لسيدنا عمر (رضي الله عنه) عند إسقاطهم قالوا له: (هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم، ألسيت أمنا واحدة؟)

فاستحسن ذلك وحكم بالتشريك بين الاخوة الاشقاء والاخوة لام، أي يتشاركون في الثلث لتكون حل المسألة كالآتي:

		٣ ~~٦~~	١٨
فرضاً	زوج	٣	٩
	أم	١	٣
			٢
	أخ لام	٢	٢
	أخ لام		٢
	أخ ش		

بمعنى إذا اشترك اخت لام مع الاخ الشقيق فإنهما متساوون بالنصيب فهم شركاء في الثلث وهنا يتساوى نصيبهم أي الذكر والانثى، بعد تحقق أركانها من زوج وصاحب فرض السدس (أم أو جدة) وأخوة لام وأخوة اشقاء(٢).

---

(١) ينظر: د.مولود مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، إيضاح المنظومة الرحبية، بغداد، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص١٥.

(٢) ينظر: عبد الكريم اللاحم، الفرائض، السعودية، مكتبة المعارف، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الطبعة الاولى، الجزء الاول، ص٩٦.

وكذلك ينظر: الدكتور الهادي السعيد عرفة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ذي العدد (٥٤)، أكتوبر ٢٠١٣، ص٨٤.

الفرع الرابع
تساوي الرجل مع المرأة في الارث في حالة إنفراد أحدهما بالتركة.

وكما هو مبين في الجدول الاتي:

	الوارث	نصيب من التركة	الوارثة	نصيبها من التركة
١-	الاب	يأخذ كل التركة تعصيباً.	أم	فرضاً+ الباقي رداً عليها.
٢-	ابن	يأخذ كل التركة تعصيباً.	بنت	فرضاً+ الباقي رداً عليها[١].
٣-	أخ	كل التركة تعصيباً.	أخت	فرضاً+ الباقي رداً عليها.
٤-	زوج	يأخذ ١/٢ + الباقي رداً	زوجة	فرضاً الباقي رداً عليها
٥-	خال	يأخذ كل التركة من ذوي الأرحام	خالة	كل التركة لانها من ذوات الارحام.
٦-	عم	يأخذ كل التركة تعصيباً	عمة	كل التركة لأنها من ذوات الارحام.

ومن الجدير بالذكر أن مسألة الرد من الامور المختلف بها بين الفقهاء ووضعت المقارنة بجدول لبيان المساواة بين الرجل والمرأة بصرف النظر عن الاختلافات الفقهية وأدلتهم حول موضوع الرد هل يرد على أصحاب الفروض أم لا، وهل الباقي من التركة يرد على أصحاب الفروض أو الارحام أو يذهب لبيت المال، وردت بها خلافات فقهية كثيرة[٢].

---

[١] ينظر: المادة (٩١) الفقرة (٢٢) من التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨: "...وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم"، ينظر: م.قحطان هادي عبد،ميراث البنت في القانون العراقي , بحث منشور، مجلة جامعة تكريت، العدد (١٧) السنة ٣، ص٢٧٥.

[٢] قول زيد بن ثابت وعروة والزهري وداود الظاهري لم يجوز الرد والباقي بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم يكون الباقي لبيت المال وكذلك المالكية قيد دفع المال لبيت المال إذا لم يوجد عاصب إذ يعدون بيت المال عاصباً، ينظر: ابن قدامة، المغني، مصر، مطبعة المنار، ١٣٤١هـ-١٣٤٨هـ، ص٤٦-٤٧، وكذلك ينظر: شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الرابع، ص٤٦٨.

أما قول الرأي الثاني الذي أخذ بالرد هو قول علي (كرم الله وجهه) وعثمان بن عفان وابن عباس قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "من ترك مالاً فلورثته"، ينظر: صحيح البخاري وصحيح مسلم سنن أبي ٢٣٩٨ داود,الاسقراض واداء الدين ,رقم الحديث

المبحث الثاني
حظية فروض المرأة على الرجل.

إن للمرأة بعض الحالات التي يكون فرضها (نصيبها) اكثر من الرجل وتارة أخرى هي ترث ولها نصيب والرجل لا يرث, ولبيان ذلك بشكل جلي وواضح لابد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول منه: زيادة فروض المرأة على الرجل، أما المطلب الثاني نتناول فيه حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل.

المطلب الأول
زيادة فروض المرأة على الرجل.

هنالك عدة حالات يزداد فيه فروض المرأة على الرجل لذا سوف نتناول تلك الحالات على النحو الاتي.

الفرع الأول
فرض الثلثين

إن الله تعالى قد تولى بنفسهِ تحديد تقسيم الميراث وحدد فروض لكل وارث فالانثى إذا إزداد عددهن على واحدة فلهن الثلثان، كما قال تعالى:

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ﴾[1].

إذ تستحق البنات الصلبيات في حالة التعدد وكذلك لم تكونا محجوبان(٢).

فإذا هلك هالك ما وترك عدد من الورثة بينهما أكثر من بنت فإن لها نصيب الثلثان، أما لو وضعنا اكثر من ابن بنفس المثال فإنه سيكون فروض البنات أكثر من نصيب الابنان وكما في المثال التالي:

إذا هلكت زوجة عن أم وأب وبنات اثنان وتركت مبلغ قدره (٦٠) دينار:

		١٥	٦٠ ÷ ١٥ = ٤
زوج		١٢	٣ × ٤ = ١٢
		٣	٢ × ٤ = ٨
أب	فرضا	٢	
			٢ × ٤ = ٨
أم		٢	
بنت		٤	٤ × ٤ = ١٦
بنت		٤	٤ × ٤ = ١٦

[1] النساء، ١١.

[2] ينظر: الدكتور منى محمد علي مكي، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٢٠)، رمضان، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص١٤.

فيكون نصيب كل بنت (١٦) دينار.

أما لو وضعنا الابن مكان لكل بنت فإن نصيب الابن يكون أقل من نصيب البنت.

		٢× ١٢	٢٤	٦٠ ÷ ٢٤= ٢,٥
فرضاً	زوج	٣	٦	٦× ٢,٥ = ١٥
	أب	٢	٤	٤ × ٢,٥= ١٠
	أم	٢	٤	٤× ٢,٥ = ١٠
	ابن		٥	٥ × ٢,٥ = ١٢,٥
	ابن	٥	٥	٥× ٢,٥= ١٢,٥

فتكون حصة الابن ١٢,٥

أما حصة البنت ١٦

يتضح من ذلك أن نصيب البنت أكثر من نصيب الابن فيما لو كانت بنفس الظروف التي وضعت فيها البنتان.

الفرع الثاني

فرض النصف أكثر حظية من فرض الرجل.

فقد ذكر الله تعالى للبنت الواحدة عند انفرادها فرض النصف كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[1]، أي لها فرض النصف لكن بشروط: انفرادها وعدم وجود معصب لها، فإذا وجدت البنت في مسألة ما ووجد الابن بنفس مكان البنت في نفس المألة فإن نصيب البنت يكون أوفر حظية من الابن ومثاله الاتي .

: هلكت امرأة عن زوج وأب وأم وبنت تاركة مبلغ قدره (١٥٦) دينار.

			~~١٣~~	
	زوج		١٢	٣٦
فرضاً			٣	
فرضاً+	أب			٢٤
الباقي			٢+ ٠	
	أم			٢٤
فرضاً			٢	
فرضاً	بنت			٧٢
			٦	

المسألة فيها من (١٢) إلى (١٣).

[1] النساء، الآية ١١.

نلاحظ أن حصة البنت (٧٢) دينار

أما إذا وضعنا الابن بنفس المسألة فإن الابن حظه من الميراث كالآتي:

			١٢	
	زوج	٣		٣٩
فرضاً	أب	٢		٢٦
عصبة	أم	٢		٢٦
	ابن	٥		٦٥

فتكون حصة الابن (٦٥) وهو الاقل حظية من البنت

الفرع الثالث

فرض الثلث أوفر حظية للمرأة من نصيب الرجل

ومثاله : توفيت امرأة عن زوج وأختان لام وأخوات اشقاء ومبلغ التركة (١٢٠) دينار.

			٦		
	زوج	٣		٦٠	١٢٠ ÷ ٦= ٢٠
فرضاً					
فرضاً	أختان لام	٢		٤٠	
الباقي					
تعصيباً	أخوان أشقاء	١		٢٠	

مبلغ التركة (١٢٠) والحصة الواحدة (٢٠)

٢٠ × ٣ = ٦٠ حصة الزوج

٢٠ × ٢= ٤٠ أختان لام

أخوان أشقاء ١ ×٢٠ = ٢٠

فنصيب الأخت لام الثلث أوفر حظية من الاخوان الاشقاء من الباقي تعصيباً

فالاخوان الشقيقان عندما يكون أكثر من واحدة فهن شركاء في الثلث كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[1].

[1] النساء، ١٢.

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم (حالات ميراث المرأة توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات).

أولاً: النتائج.

حضيت المرأة في الإسلام بإهتمام واسع ومكانة لم تشهدها في بقية الاديان السماوية.

إن المرأة في حالات ترث نصف الميراث حال انفرادها.

إن للمرأة في حالة تعددها لها ثلثا الميراث.

تساوي حصة المرأة والرجل مثلما الحال مع الاخوة للام.

ثانياً: المقترحات.

أن يتم إضافة القواعد الارثية وبيان أصحاب الفروض وأصحاب العصبات ضمن كتاب منهجي تدرس للإعدادية للطلبة من أجل الإطلاع على هذا العلم عملاً وتطبيقاً لقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "تعلموا الفرائض وعلموها"لان مرحلة الاعدادية مرحلة نضج ووعي ولو شيءبسيط يسلط الضوءعلى المسائل الارثية لان الكثير من العوائل تجهل قواعد الميراث وعلى سبيل المثال في المناطق الريفية وحتى في المدن يتم حرمان النساءمن الميراث واقتصارالارث على الرجال وهذه مخالفة صريحة للنصوص القرأنية لان جعل للنساءحظ من الميراث وحتى النصوص القانونية ايضاً التي جعلت للنساء حظ من الميراث .

أن يتم أفراد باب مستقل ضمن قانون الاحوال الشخصية العراقي يشتمل على مسائل الميراث تفصيلاًأو وضع القواعد الارثية وكل ما يخص الميراث بقانون مستقل، مثلما فعل المشرع المصري إذ أفرد لهذا العلم الجليل قانون أطلق عليه قانون المواريث المصري.

اقامة الندوات وورش العمل في المدارس والجامعات للتوعية وبيان ماللمرأة من حقوق ولاسيما حقها من الميراث لتعزيز ثقة المرأة بأعتبارها النصف المكمل للرجل في المجتمع ولاضير ان توزع الكثير من الستيكرات والرموزالتعبيرية والصور لتثقيف الاميين الذين يجهلون بأمور دينهم وخاصة مايتعلق بحرمان النساء من الميراث والقاء الضوء على الدور الذي تؤديه المرأة بصفتها الام والمربية والاخت المساندة للرجل باصلاحها يصلح المجتمع فلاسبيل امام الرجل الاتقبل المرأة بكل حالاتها باعتبارها انسان مكرم ومقدر ولها كافة الحقوق الشرعية

المصادر

اولاً: الكتب

١. ابن قدامة، المغني، مصر، مطبعة المنار، ١٣٤١هـ-١٣٤٨ه.
٢. البرنامج التأهيلي للحاصلين على الشهادة الإعدادية العامة، الفقه الحنفي، ١٤٤٣، الازهر ٢٠٢١-٢٠٢٢.
٣. د.مولود مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، إيضاح المنظومة الرحبية، بغداد، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤. الدكتور جمعة محمد براج، احكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للطباعة والنشر، سوريا، ١٤٤٤هـ-١٩٨١م.
٥. الدكتور سرحان بن غزاي القيسي، احكام الميراث في الشريعة الإسلامية.
٦. الدكتور مولود مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، مكتبة كلمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٤٤٢-٢٠٢١.
٧. زيد بن ثابت في كتاب الفرائض في صحيح البخاري رقم (٦٣٥١).
٨. السيد الإمام محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام، مطبعة المنار، مصر، ١٤ ربيع الأول، ١٣٥١هـ.
٩. شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الرابع.
١٠. عبد الكريم اللاحم، الفرائض، السعودية، مكتبة المعارف، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الطبعة الاولى، الجزء الاول.
١١. عبده الحمصي، الفرائض المبسط على المذهب الشافعي، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط٣.
١٢. علي بن احمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. محمد أبو زهرة، احكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع.
١٤. محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار اصداء ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط١١.
١٥. ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الامثل، الناشر مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ١٤٢٦، الجزء الثالث.

ثانيا:الرسائل والاطاريح

١-ينظر ورود عادل ,احكام ميراث المرأة في الفقه الاسلامي ,رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية ,فلسطين
٢-.ينظر نادية علي حسن ,التنظيم القانوني لميراث الغرقى والهدمى والحرقى دراسةمقارنة ,الجامعة العراقية كليةالقانون والعلوم السياسية ,١٤٤٣-٢٠٢١

ثالثاً: البحوث

١. دكتور احمد الرقب، آيات الميراث في القرآن الكريم (دراسة بيانية)، بحث منشور في المملكة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (٣)، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢. الدكتور الهادي السعيد عرفة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ذي العدد (٥٤)، أكتوبر ٢٠١٣.

٣. الدكتور منى محمد علي مكي، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٢٠)، رمضان، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٤. م.قحطان هادي عبد، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت، العدد (١٧) السنة ٣.

رابعاً:المقالات

مقال منشور على موقع: https://islamsyria.com.

خامساً:القوانين

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

٢. التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨.